عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره
ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل
بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم
جلاله الله وعلى كما له تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يتضح فيه الآية ويدل
الجميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه **ولرسوله**
صلى الله عليه وسلم بتصديقه بتي رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه ونصره وتأييده حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها
ونفي التهم عنها واستنباط علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها واظهار
اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب
بآدابه عند قراءتها ومحبة آله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته
او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلنا
ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا
والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا
عنه او لم يبلغهم من متوف المسلمين وتآلف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرائهم بالفتنا الكاذب عليهم والعمل بقول ما رووه وتقليدهم

في الاحكام

في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا
بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم**
بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها
بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان
يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من
الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع
ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد النصيحة
لاحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه ومن وعظه على رؤوس الناس فانما وبخه ومن ثم
قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير
ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها بقيم شرط وجوبها بقسميه ان يأمن على الحوف
ضرر له في نفسه او ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرح به من
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع
له ومن ثم يندب السلام ولو على من علم انه لا يرد سواه سلم
منفردا به عن تيمم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري

شرط وجوب النصيحة ان يأمن الخ

منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)